

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إنما تحسب المدة إذا لم تعتزل عنه فإن اعتزلت أو مرضت لم تحسب ولو سافرت حبست على الأصح لئلا يدافع المطالبة بذلك وإذا عرض ما يمنع الإحتساب في أثناء السنة و زال فالقياس أن يستأنف السنة أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل في السنة الأخرى فرع الفسخ بالعنة بعد ثبوتها كالفسخ بسائر العيوب والمذهب أنه على الفور ويجيء فيه الخلاف السابق هناك وإذا رضيت بالمقام معه بعد مضي المدة يسقط حقها من الفسخ ولا رجوع لها إليه فإن فسخت في أثناء المدة لم تنفذ وإن أجازت ورضيت بالمقام معه في المدة أو قبل ضرب المدة فالأظهر أنه لغو ويثبت لها الخيار بعد المدة وإن رضيت بعد المدة ثم طلقها رجعيًا ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لأنها رضيت بعنته في هذا النكاح ويتصور الطلاق الرجعي بغير وطء يزيل العنة بأن يستدخل مائه أو يطأها في الدبر فتجب العدة وحكم العنة باق ولو بانت بانقضاء العدة أو كان الطلاق بائنًا أو فسخت النكاح ثم تزوجها ثانياً ففي تجدد حق الفسخ قولان أظهرهما التجدد لأنه